زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (IZD-2021-719) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-29868) |

المفاتيح:

ربط زكوي تقديري ـ وعاء زكوي ـ الأصل في القرار الصحة والسلامة.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٤٠هـ - أسس المدعي اعتراضه على أنه تم احتساب الربط التقديري من واقع الإقرارات الضريبية المقدمة من المؤسسة وهي احتساب ما يعادل نسبة ٢٧,٥٪ من المبيعات أرباح للمؤسسة تمثل وعاء زكوي تحسب عليه ٢,٥٪ زكاة شرعية فإننا نوضح ما يثبت أن نسبة الأرباح التقديرية ٢٧,٥٪ لا تتحقق في نشاط مؤسستنا – أجابت الهيئة بصحة وسلامة إجرائها - ثبت للدائرة صحة إجراء الهيئة - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعي – اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادتان (٣) و(٤) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٨٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٢/٢٨هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٠٦/٠٨م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/ ..... (هوية وطنية رقم ....) بصفته مالكًا لمؤسسة / ... (سجل تجاري رقم .....) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام ١٤٤٠هـ الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث يكمن الخلاف حول إجراء المدعى عليها بأنه تم احتساب الربط التقديري من واقع الإقرارات الضريبية المقدمة من المؤسسة وهي احتساب ما يعادل نسبة ٢٧,٥٪ من المبيعات أرباح للمؤسسة تمثل وعاء زكوي تحسب عليه ٢,٥٪ زكاة شرعية فإننا نوضح ما يثبت أن نسبة الأرباح التقديرية ٢٧,٥٪ لا تتحقق في نشاط مؤسستنا ونؤيد ذلك بالمستندات المرفقة من تقرير بفواتير المبيعات وتقرير بفواتير المشتريات. وأن نسبة الأرباح الحقيقية لمؤسستنا بين ١٪ الى ٢٪ بحد أقصى.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت: الناحية الموضوعية أولًا: فيما يتعلق باعتراض المدعي على مبلغ الزكاة التقديري المحتسب نفيد الدائرة الموقرة بالآتي: ١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات صحة دعواه. ٢- توضح الهيئة بأن قرارها جاء متوافقًا مع المواد (الثالثة) و (الرابعة) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٨٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٢/٢٨هـ، حيث تم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على المبيعات المسجلة بإقرارات ضريبة القيمة المضافة المقدمة من المدعي، وعليه فإن الهيئة مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك والذي يخولها بمحاسبة المكلف تقديريًا وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات يحق للهيئة وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظامًا بالرجوع إليها لتتمكن من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة، وذلك إما من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة, أو من خلال الرجوع بشكل مباشر ومستمر لأي معلومات لها صلة مباشرة بالمكلف يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث تبين حجم استيراداته, وعقوده, وعمالته, والقروض والإعانات الحاصل عليها، وبالإمكان تزويد اللجنة بالمستندات التي تدعم ذلك حال طلبها. وعليه تؤكد الهيئة أن قرارها محل الدعوى مبنيًا على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في حيثياته وعلى المدعي إثبات عدم صحة القرار. الطلبات بناءً على ما تقدم تطلب الهيئة من الدائرة الموقرة الحكم برفض الدعوى وتأييد إجراء الهيئة محل الدعوى، كما تحتفظ الهيئة بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة.

وفي تاريخ ٢٠٢١/٠٢/١٥م، تقدم المدعي بمذكرة جاء فيها « أولًا: مع مراعاة ما ورد في رد الهيئة بأنه تم احتساب الزكاة وفقًا للمواد الثالثة والرابعة من قواعد احتساب الزكاة لمكلفي التقديري وأنه تم الاحتساب من واقع الإقرارات الضريبية المقدمة من المؤسسة وهي احتساب ما يعادل نسبة ٢٧,٥٪ من المبيعات أرباح للمؤسسة تمثل وعاء زكوي تحسب عليه ٢,٥٪ زكاة شرعية. فإننا نوضح لكم ما يثبت أن نسبة الأرباح التقديرية ٢٧,٥٪ لا تتحقق في نشاط مؤسستنا (بيع الجوالات جملة) ونؤيد ذلك بالمستندات المرفق من فواتير مبيعات وفواتير مشتريات. ثانيًا: نوضح لكم أن نسبة الأرباح الحقيقية لمؤسستنا تتروح بين ٢٪ الى ٥٪ بحد أقصى

وبذلك فإن نسبة الأرباح التقديرية مُجحفة حقًا في احتساب الوعاء الزكوي. ثالثًا: أن نسبة الأرباح المحققة فعلًا تخضع أيضًا لمصاريف أخرى إدارية وعمومية تتمثل في رواتب العاملين ورسوم حكومية ومصروفات متنوعة للممارسة النشاط، وعليه: فإننا نطلب من الدائرة إعادة النظر في احتساب الوعاء الزكوي لمؤسستنا بما تتوافق ونسبة الأرباح الحقيقية والواردة في تقاريرنا المرفقة حيث إن هذا النشاط بالتحديد يتعرض لتحديث متسارع للأجهزة التي نقوم ببيعها وهذا يؤثر على أسعار تلك الجوالات لأن كل تحديث على نوع الجوال يسبب هبوط أسعار الجوالات الأقدم وتكلفة شرائه كانت مرتفعة وهذا يسبب خسائر متتالية إثر ذلك .مرفق كافة المستندات المؤيدة لردنا.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٠٦/٠٨م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، لم يحضر المدعي أو من يُمثله رغم ثبوت تبلغه تبليغًا نظاميًا، وحضر/ .... (هوية وطنية رقم ....)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن دعوى المدعي، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان. وبسؤال ممثل المدعى عليها عمّا إذا كان لديه أقوال أخرى، أجاب بالنفي وعليه قررت الدائرة حجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيدًا لإصدار قرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ، حيث يكمن الخلاف حول إجراء المدعى عليها بأنه تم احتساب الربط التقديري من واقع الإقرارات

الضريبية المقدمة من المؤسسة وهي احتساب ما يعادل نسبة ٢٧,٥٪ من المبيعات أرباح للمؤسسة تمثل وعاء زكوي تحسب عليه ٢,٥٪ زكاة شرعية فإننا نوضح لكم ما يثبت أن نسبة الأرباح التقديرية ٢٧,٥٪ لا تتحقق في نشاط مؤسستنا (بيع الجوالات جملة) ونؤيد ذلك بالمستندات المرفقة من تقرير بفواتير المبيعات وتقرير بفواتير المشتريات. وأن نسبة الأرباح الحقيقية لمؤسستنا بين ١٪ الى ٢٪ بحد أقصى وبذلك فإن نسبة الأرباح التقديرية مجحفة حقًا في احتساب الوعاء الزكوي وأن نسبة الأرباح المحققة فعلًا تخضع أيضًا لمصاريف أخرى إدارية وعمومية تتمثل في رواتب العاملين ورسوم حكومية ومصروفات متنوعة للممارسة النشاط. وعليه يطالب المدعي بإعادة النظر في احتساب الوعاء الزكوي للمؤسسة بما يتوافق ونسبة الأرباح الحقيقية والواردة في التقارير المرفقة. في حين دفعت المدعى عليها على أنها قامت باحتساب الوعاء الزكوي بناءً على المبيعات المسجلة بإقرارات ضريبة القيمة المضافة المقدمة من المدعي، وعليه فإن الهيئة مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك والذي يخولها بمحاسبة المكلف تقديريًا وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات يحق للهيئة وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظامًا بالرجوع إليها لتتمكن من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة، وذلك إما من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الرجوع بشكل مباشر ومستمر لأي معلومات لها صلة مباشرة بالمكلف يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث تبين حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها. بناءً لما سبق، واستنادًا على الفقرة (٣) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٨٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٢/٢٨هـ والتي نصت على أنه « يقدر وعاء الزكاة للمكلف الخاضع لهذه القواعد بتحديد رأس مال يتناسب مع حجم نشاط المكلف وفقًا للمعادلة الاتية: (المبيعات/٨) +(المبيعات×١٥٪) وبما لا يقل عن رأس المال الوارد في السجل التجاري أو التراخيص اللازمة للنشاط أو أي مستندات أخرى يمكن للهيئة عن طريقها تحديد رأس المال»، وبالاطلاع على البيانات المقدمة من الطرفين، يكمن الخلاف حول اعتراض المدعية على النسبة المطبقة عند احتساب الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري، وحيث أن المدعية من الفئات التي تخضع لقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، وبالتالي يحق للمدعى عليها جمع المعلومات واحتساب الزكاة على المدعي بالأسلوب التقديري وفقًا لتلك القواعد التي تنص على تقدير الأرباح لنشاط المدعية بنسبة (١٥٪) من المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة، وتقدير رأس المال بقسمة تلك المبيعات على (٨)، وبالاطلاع على الربط التقديري محل الخلاف يتبين أن المدعى عليها قامت بتطبيق المعادلة أعلاه على المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة المقدمة من المدعي، مما تبين معه صحة إجراء الهيئة. أما بالنسبة لمطالبة المدعي الأخذ بالمصاريف عند إجراء الربط التقديري، فإن محاسبة المدعية تقديريًا بنسبة ربح (١٥٪) يعني أن مصاريفه المقدرة تشكل (٨٥٪) من إيراداته. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعي.

أمَّا فيما يتعلَّق بعدم حضور المدعي أو من يُمثله جلسة النظر في الدعوى رغم ثبوت تبلغه تبليغًا نظاميًا، وإصدار الدائرة قرارها في الدعوى محل النظر في ظلّ عدم حضوره -دون عذر تقبله الدائرة- فإن الدائرة استندت إلى الفقرة (١) من المادة (العشرون) من قواعد عمل اللجان الضريبية على التي قضت بأنه: «إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبلغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة وجب الفصل بالدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها»، كما أن القرار الصادر في هذه الحالة يكون حضوريًا في حقه، وذلك استنادًا إلى المادة (السادسة والخمسون) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أنه: «إذا لم يحضر المدعي جلسات الدعوى -وفقًا لما ورد في المادة (الخامسة والخمسون) من هذا النظام- فللمدعى عليه أن يطلب من المحكمة الحكم في موضوعها، وعلى المحكمة أن تحكم إذا كانت صالحةً للحكم فيها، ويُعدُّ حكمها في حقّ المدعي حضوريًا»، ولمَّا لم يتقدَّم المدعي بعُذرٍ يُبرِّر غيابه عن جلسة الدائرة المنعقدة لنظر دعواه، ولمَّا رأت الدائرة أن الدعوى صالحة للفصل فيها بموجب ما هو متوافرٌ في ملفها، فإنها تنتهي إلى إصدار قرارها في الدعوى محلّ النظر حضوريًا في حقّ المدعي.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رفض اعتراض المدعي/ .... (هوية وطنية رقم ....) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يومًا موعدًا لتسلم نسخة القرار، ويعتبر القرار نهائيًا واجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.